

من وزير المالية
إلى

N° 109

08/01/2016

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة من الخارج
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ شركتكم هي وكالة أسفار من الصنف "أ"، أبرمت مع مجمعها الإسباني غير المستقر بتونس عقدا غرضه إسداء خدمات تتمثل في تقديم المساعدة لفائدة وكالتكم في مجال الإعلامية والمحاسبة والمالية والإدارة وذلك مقابل دفع وكالتكم لمبالغ شهرية.

وطلبتكم على هذا الأساس معرفة:

- هل أنّ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفاتورة الصادرة عن المزود الأجنبي قابل للطرح ،
- هل يتم احتساب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة خالية من الأداء على القيمة المضافة أم متضمنة للأداء،
- هل تخضع المبالغ المحولة إلى المجمع الإسباني مقابل إسداء الخدمات المذكورة أعلاه للضريبة في تونس وللخصم من المورد بهذا العنوان،
- هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على الخدمات فقط أو على كل الشراءات من الخارج.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ التي تدفعها وكالتكم لفائدة المجمع الإسباني غير المستقر بتونس مقابل خدمات المساعدة في مجال الإعلامية والمحاسبة والمالية والإدارة للضريبة في تونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد

باتفاقية نادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982 لا يشملها.

هذا، ويستوجب الإعفاء إدلاء المجمع المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بإسبانيا.

كما يستوجب تحويل المبالغ من قبل شركتكم إلى الشركة الفرنسية الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة، يتعين على حرفائهم بالبلاد التونسية خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات ويكون هذا الخصم تحرريًا من الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس، يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 100% المتعلق بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المدفوعة لمزودكم غير المقيم وغير المستقر بالبلاد التونسية.

ويمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة بناء على الفاتورة الصادرة عن المزود والمتضمنة لنسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالخدمات المسداة كما تبينه الفاتورة المصاحبة لمكتوبكم .

هذا وفيما يتعلق بقاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم من المورد فإنه يحتسب على أساس قاعدة خالية من الأداء المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي